الفصل السادس
أحكام الشريعة والعلاقات الدولية

من الواقع التاريخي:

قلنا في الفصل الثاني من الجزء الأول أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن أحكام الإسلام تنطبق على المسلمين حيثما كانوا حتى إذا كانوا في البلاد غير الإسلامية كذلك اتفقوا على أن أحكام الإسلام تنطبق على الذميين وهم الذين يقيمون في البلاد الإسلامية على الدوام، وعلى المستأمنين وهم الذين يقيمون في البلاد الإسلامية بصفة مؤقتة.

لقد كانت الدولة الإسلامية في نزاع حربي مع الدول الأخرى. وكانت الحرب هي الحالة السائدة في العلاقات الدولية. وكانت الدولة الإسلامية دولة غالبة في حلبة الصراع الدولي على طول العهدين الأموي والعباسي. وواقع العالم وصورته في نظر الفقهاء يومئذ كان منقسما إلى دار الإسلام ودار الحرب، وهذه تضم كل العالم غير الإسلامي باستثناء عدد قليل من الدول التي عاهدت الدولة الإسلامية عهدا فيه اعتراف ضمني بهيمنة الدولة الإسلامية.

هذا الحال كله كان يعتبر مؤقتا، فالرسالة المحمدية للناس كافة. والمسلمون مطالبون بنشر الإسلام في العالم كله عن طريق الجهاد. والجهاد هو الدعوة لدين الحق وقتال من لا يقبله. الجهاد مرادف للقتال، والدليل على ذلك قائم في كتاب الله. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ ﴾[1]. وقال: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾[2] وقال: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾[3] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[4] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾[5] وغيرها من الآيات.

أما الآيات التي لها مدلول آخر مثل قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[6] وقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[7]. وقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[8] وقوله: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[9]. وقوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾[10]. وغيرها من آيات الدعوة لله بالتي هي أحسن فقد عدوها آيات مرحلة مكية قد انقضت وقد نسختها كلها في نظرهم آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ

(1) البقرة، الآية ٢١٦.
(2) النساء، الآية ٨٤.
(3) النساء، الآية ٧٤.
(4) سورة التوبة، الآية ١٢٣.
(5) سورة التوبة، الآية ٧٣.
(6) سورة الأعراف، الآية ١١٩.
(7) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(8) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(9) سورة الغاشية، الآيتان ٢١-٢٢.
(10) سورة ق، الآية ٤٥.

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.[1]

السياسة الدولية التي أوجبها جمهور الفقهاء يومئذ هي: علاقات دولية تقوم على الحرب. وواجب جهادي يفرض على المسلم نشر الإسلام بالقوة. ومعاملة للمغلوب تقوم على استرقاقه إن غلب في الحرب أو على الاتفاق معه في عهد غير متكافئ إن استسلم دون حرب. وإن عاش غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية بصفة دائمة فهو في ذمتهم ينظم حقوقه وواجباته عهد الذمة. وما دامت الحرب مستمرة فإن الذميين يعاملون بحذر شديد فتحجب عنهم أسرار الدولة لأنهم ربما ظاهروا العدو وسببوا أذى بليغا، أو ربما خدعوا المسلمين على نحو ما ذكرت الآية الكريمة: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[2].

وعلى هذه السياسة الدولية قامت الأحكام التي أوجبها جمهور الفقهاء لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

من العالم المعاصر:

فإذا قفزنا قفزة تاريخية من ذلك الحال إلى عالم اليوم لوجدنا واقع المسلمين والعالم الذي يعيشون فيه الآن هو:

أ-واقع المسلمين اليوم:

*دول بها أغلبيات من المسلمين يدينون بمذاهب شتى تتراوح بين السنة (البلاد العربية وأكثرية البلاد الآسيوية والإفريقية) والشيعة(إيران والعراق ولبنان وجيوب

(1)سورة التوبة، الآية ٥.

(2)آل عمران، الآية ٧٢.

أخرى في البلاد العربية) والإباضية (عمان) وبين هؤلاء المسلمين تاريخ طويل من النزاع والتفرق.

*وتحكم البلاد الإسلامية في الغالب نظم استبدادية تدين لحكم الفرد وراثة أو غصبا عسكريا.

*هذه الدول الإسلامية علاقتها فيما بينها واهية وعلاقتها الأقوى هي علاقات ثنائية أو جماعية تربطها بدول غير إسلامية وتقوم على أساس المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية.

*وتوجد جماعات إسلامية ضخمة – ربما قارب عددها عدد المسلمين في البلاد الإسلامية – في بلاد غير ذات توجه إسلامي: في الصين الشيوعية (١١٠ ملايين) وفي الاتحاد السوفييتي (٨٥ مليونا) وفي الهند (٨٠ مليونا) وفي أثيوبيا (١٥ مليونا) وفي لبنان مليونان. وهلم جرا.

ب-وصارت البلاد غير الإسلامية هي اليوم بالمقاييس الاقتصادية والعسكرية متفوقة على البلاد الإسلامية تفوقا مطلقا، بل صارت بقروضها، ومعونتها وما تملك من قدرات علمية وفنية، وما تتجر فيه من أسلحة وذخائر، وما تقوم به من تدريب علمي وفني وعسكري، مهيمنة على البلاد الإسلامية هيمنة تفرض على البلاد الإسلامية علاقات غير متكافئة.

ج- وفي القرن العشرين الميلادي نشأت تنظيمات دولية بمقتضى مواثيق- ميثاق الأمم المتحدة- فقام تنظيم دولي ضم كل الدول وكل الناس على اختلاف مللهم وأعراقهم. تنظيم جعل السلام، هو أساس العلاقات الدولية ووضع ترتيبات لحماية السلام وحرم الحرب إلا الدفاعية، ونظم واجبات الدول في التصدي للعدوان. والدول الإسلامية اليوم كلها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ملتزمة بميثاقها وبميثاق

حقوق الإنسان.

د-وبالإضافة للمواثيق والمنظمات ارتبطت مصالح وعلاقات واتصالات الأسرة الدولية فنشأ رأي عالمي منحاز إلى السلام في العلاقات الدولية وملتزم باحترام الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الاعتقاد والفكر، وصار الجميع- بصدق أو خداع - يلتزمون بالدعوة لمعتقداتهم بالتي هي أحسن مما اقتضى:

*فنونا في تبليغ المعتقدات تقوم على المنطق والحجة ودواعي المصلحة العامة والخاصة.

*وقيام تنظيمات ثقافية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ورياضية، وفنية، ذات فاعلية في خدمة المعتقدات والدعوة السلمية لها.

*وتنظيم تحركات داخل المجموعات المراد تحويلها إلى معتقد معين ليكون تحويلها إن حدث بإرادتها الذاتية وممارستها في تقرير مصيرها.

*وصارت النظم والمواثيق والقيم السائدة تشجب الإملاء الخارجي والغزو العسكري لتحقيق أو فرض عقيدة معينة على جماعة بعينها.

هـ-وظهرت حقائق جديدة هي:

*وجود جماعات كبيرة غير مسلمة تساكن المسلمين في ديار غالبيتها من المسلمين، وتم ذلك على النحو الآتي:

-انتشرت الدعوة الإسلامية سلميا ودعمتها الهجرات العربية حتى أسلم واستعرب غالبية السكان ولكن بقي منهم على غير الإسلام جماعات -مثلا- في السودان.

-غلب المسلمون على البلاد عسكريا ثم سقطت سلطة الدولة الإسلامية بفعل

الاستعمار أو بالتخلي عن حكم الشريعة. وتبدلت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بطول المساكنة والمخالطة الاجتماعية وحلت المواطنة محل الذمة في علاقات الجماعات المسلمة وغير المسلمة –مثلا– في مصر والشام.

–أسلمت أكثرية السكان سلميا على مدى زمن طويل وبقيت بينها أقلية غير مسلمة –مثلا– في إندونيسيا وتنزانيا.

والملاحظ في هذا الصدد أن الإسلام انتشر في إفريقيا السمراء وفي الشرق الأقصى وينتشر في أوروبا الغربية وفي أمريكا إبان فترات ضعف الدول الإسلامية السياسي والعسكري والاقتصادي. وهذا معناه أن ظروف الحرية الدينية كانت لصالح انتشار الإسلام –في تقرير عن انتشار الإسلام والمسيحية في إفريقيا السمراء في الستينات. ذكر ذلك التقرير أن مقابل كل واحد يتنصر يسلم عشرة أشخاص.

–وجدت دول غير إسلامية قوية تجاور البلاد الإسلامية وتمنح الأقليات غير المسلمة فيها نوعا من الحماية مما يحول دون فرض علاقات الغلبة عليهم. وإن فرضوها رغم ذلك فإن من شأنها أن تجرد المسلمين من حق المطالبة بإنصاف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

–وحل واقع جديد لا يمكن نقضه إلا بالحرب. ذلك الواقع يمنع تصنيف الناس إلى أحرار وعبيد لأن أبواب الرق قد أغلقت ولا يفتحها إلا فرض نظام دولي جديد.

–والواقع الجديد يمنع اعتبار الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية أهل ذمة لأنهم اكتسبوا حقوقا فوق ذلك لن يتنازلوا عنها إلا إذا غلبوا على أمرهم بالقوة.

نحو اجتهاد جديد في العلاقات الإسلامية الدولية المعاصرة:

هذا هو واقع المسلمين اليوم، وواقع العالم المعاصر، وواقع الحقائق الجديدة، فإذا قام نظام إسلامي يلتزم بالأحكام التي رآها جمهور الفقهاء في العلاقات الدولية فإن

هذا يقتضي الآتي:

أ- إلغاء المواثيق والنظم الحالية لأنها قائمة على أساس مساواة الحقوق الإنسانية وعلى المعاملة بالمثل.

ب- تنظيم العلاقات مع غير المسلمين على أساس الحرب المستمرة، اللهم إلا الذين قبلوا إقامة علاقات ثنائية مع المسلمين تقوم على عهد يقر للمسلمين باليد العليا.

ج-استعداد المسلمين لخوض قتال ضد كل الذين لا يقبلون الإسلام دينا.

د-فرض نظم الذمة والرق على الأقليات الدينية وعلى الذين غلبوا نتيجة القتال الشرعي الذي يخوضه المسلمون لنشر الإسلام.

هـ-إلزام الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بالهجرة إلى دار الإسلام- وهم كما رأينا مئات الملايين من البشر.

بهذه النتيجة يفرح العلمانيون فرحا شديدا، ويستشهدون بها على عدم صلاحية الإسلام للعصر الحديث. ويقولون أن للإسلام أن يستمر كعقيدة وعبادة ما آمن به الناس ولكنه لا يصلح كأساس للقوانين ونظم الحكم وتنظيم العلاقات الدولية.

الخيار الذي يراه هؤلاء هو بين علاقات دولية تقوم على الأحكام التي اتفق عليها جمهور الفقهاء الأقدمين وبين العلاقات الدولية الحالية التي تقوم على مبادئ علمانية تناقض النظام الدولي الذي صوره الفقهاء في جوهره وفي كل تفاصيله وفي هذا الخيار فإنهم يرون أن الاختيار سيكون حتما لصالح العلاقات الدولية العلمانية الحالية. والسؤال هو:

هل يمكن قيام العلاقات الخارجية على العهد في الشريعة الإسلامية؟ أقول:

أ-إن أول عهد يشبه تنظيم علاقة خارجية هو الذي قام بين النبي ﷺ وأهل

يثرب والذي سمي في السيرة «بيعة العقبة الكبرى» وفحواه أنهم عاهدوا النبي ﷺ على حمايته مما يحمون منه أهلهم وذويهم-أي أنه كان عهدا دفاعيا.

ب-ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وهنالك كان أول إجراء قام به هو كتابة دستور-هو أول دستور مكتوب في التاريخ-سمته السيرة «صحيفة المدينة».. صحيفة المدينة هذه حددت حقوق وواجبات كل سكان يثرب من مسلمين وغير مسلمين وألزمت الجميع بالدفاع عن هذا المجتمع الجديد.

ج-وكان القرشيون المشركون يسومون المسلمين سوء العذاب فاضطروهم إلى الهجرة إلى الحبشة ومنعوهم من العبادة وحاربوهم في الرزق وطاردوهم حتى كانت الهجرة الأولى إلى المدينة، فكانت العلاقة بين المسلمين وقريش علاقة عدوان مستحكم بدأه وواصله القرشيون، لذلك قام القتال بين المسلمين والقرشيين على حد قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

أوضحت هذه الآية منطق القتال الذي تواصل بين المسلمين وقريش وكانت أول آية نزلت في الإذن بالقتال قد أوضحت سبب ذلك الإذن هي الآية التي قال فيها تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.[2]

د-وكاتب النبي ﷺ الملوك والأمراء والحكام خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى الدين الجديد. هؤلاء لم يقدروا خطاباته بل عدوه متمردا وأرسلوا لعملائهم من العرب أو لعمالهم في المناطق القريبة من الحجاز أن يستبينوا هذا المتمرد وإلا بعثوا برأسه. فردوا على الدعوة للإسلام بالعدوان على صاحبها.

(1)سورة التوبة الآية ١٣.

(2)سورة الحج، الآية ٣٩.

هـ-وكانت البلاد المجاورة للجزيرة العربية مستعمرات يحكمها الفرس أو البيزنطيون ويفرضون على شعوبها ألوانا من القهر الديني والاستغلال الاقتصادي. لذلك تعاونت هذه الشعوب على حكوماتها مع المسلمين فسهلت لهم مهمة الفتح بل فتحوها محررين لها من نير ظلم أجنبي ولم يجبروها على الإسلام بعد الفتح بل منحوها حرية دينية فاقت أضعافا مضاعفة ما وجدوه في ظل الفرس والروم(البيزنطيين) وأما الجزية التي فرضها المسلمون مقابل حماية هذه البلدان فقد كانت خفيفة جدا بالمقارنة بالأعباء الاقتصادية الفادحة التي كان يفرضها الفرس والروم. كانت الجزية مفروضة على القادرين على القتال من الرجال، فلا يدخل فيها الشيوخ ولا النساء ولا الأطفال، وكانت مقاديرها طفيفة. قال الإمام أبو حنيفة: «الجزية على الفقير ١٢ درهما (في السنة) وعلى المتوسط ٢٤ درهما، وعلى الغني ٤٨ درهما» وكان الدينار يساوي ١٢ درهما. والدينار بنقد السودان في الستينات يساوي ثلاثين قرشا. أي أن الجزية كانت تساوي ثلاثين قرشا سودانيا للفقير في السنة، وستين قرشا للمتوسط ومائة وعشرين قرشا للغني. وهي مبالغ زهيدة جدا.

فلم يجبر المسلمون الآخرين على الإسلام لا بالقهر الديني ولا بالضغط الاقتصادي. لذلك بقيت أغلبية سكان البلدان التي فتحها المسلمون على دينها القديم قرونا بعد الفتح الإسلامي إلى أن أسلمت أغلبيتها باختيارها وبالهجرات العربية إليها.

فالقول بأن الجهاد لنشر الإسلام، وأن الإسلام انتشر بحد السيف أكذوبة. والجهاد ليس محصورا في القتال.. إنه بذل الوسع كله وبكل الوسائل في سبيل إعلاء كلمة الله.

الجهاد موقف من الشر كله، ومن الباطل كله، على طول الحياة كلها، لذلك

أمضاه النبي ﷺ إلى قيام الساعة. ولذلك سماه «رهبانية أمتي» الجهاد موقف خلقي وروحي وعملي ضد المنكر الخاص والمنكر العام، وهو مستمر في السلم والحرب حيث يصبح في الحرب قتالا فدائيا يواجه به المسلمون المعتدين عليهم أو الذين يصادرون حرية الدعوة الإسلامية.

و- ليس صحيحا أن كل آيات الدعوة لله بالتي هي أحسن نسختها آية السيف. فآية السيف نفسها هي الآية الخامسة من سورة براءة. والآية السابقة لها مباشرة- الآية الرابعة من براءة- فيها استثناء هو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[1].

وبعد آية السيف مباشرة -الآية السادسة من براءة- فيها استثناء آخر هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾، والآية السابعة من براءة فيها استثناء آخر هو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾. والحقيقة هي ما ظهر من سياق السورة: أن الآية الخامسة من براءة موجهة لجماعة من المشركين نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول ﷺ وبدءوا بالقتال أول مرة.

وفي كتاب الله آيات ليست آيات أحكام فتقبل النسخ بل آيات عقيدة لا تنسخ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[2].

(1) التوبة، الآية ٤.

(2) يونس، الآية ٩٩.

وآية : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1] لا يمكن أن تكون منسوخة لأن منع الإكراه من قواعد الشريعة الثابتة. ومن ذلك حديث النبي ﷺ «غفر لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ومن ذلك فتوى الإمام مالك: « ليس على مكره يمين».

إن نصوص الشريعة الإسلامية التي ينبغي أن نراعيها في إقامة علاقاتنا الدولية هي:

أولا: أن الإنسان مكرم لمجرد إنسانيته: قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2].

ثانيا: العدل مأمور به ومطلوب دائما وفي كل الحالات: قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[3].

ثالثا: الوفاء بالعهد واجب دائما وفي كل حال. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ ﴾[4] وقال ﷺ: «ثلاثة الكفر والإيمان فيهن سواء: العهد والأمانة والرحم. فإن عاهدت فأوف العهد، وإن ائتمنت فأد الأمانة لأهلها، وصل الرحم، سواء أكان المعاهد والمؤتمن وذو الرحم مؤمنا أو كافرا».

رابعا: والتعاون مع الناس من غير متنا مطلوب ما لم يظلمونا. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ ﴾[5].

خامسا: حرية العقيدة.قال تعالى: : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[6].

---

(1)سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(2)سورة الإسراء، الآية ٧٧.

(3)سورة المائدة، الآية ٨.

(4)سورة المؤمنون، الآية ٨.

(5)الممتحنة، الآية ٨.

(6)سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

سادسا: إن هذه الدنيا وما فيها من مخلوقات: حيوانها ونباتها وجمادها، خليقة موزونة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[1] – ومسخرة لانتفاع الإنسان وهو مطالب بتعميرها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.[2] –أي جعلكم عمارها.

سابعا: الأمة الإسلامية واحدة من حيث أن كتابها واحد، ورسولها واحد، وقبلتها واحدة، ووحدتها التامة هدف أساسي لا يتخلى المسلم من التطلع إليه فإن فات تحقيقه لأسباب قاهرة فينبغي الحرص على اتخاذ أوسع الخطوات في سبيله، وهذا يقتضي:

أ-العمل على توحيد المذاهب الإسلامية على الكتاب والسنة أصلا مع جواز الاختلاف في التفسير والاستنباط لتقوم بين أهل القبلة قناة وحدة روحية تنظم ممارسة العبادات والشعائر. وقناة وحدة فكرية تنسق الاجتهاد وتضع خطة لتطوير الثقافة الإسلامية، وتضع منهاجا للاستفادة من الثقافات الإنسانية الأخرى.

ب-إيجاد مؤسسات تحقق أعلى درجات ممكنة من التعاون السياسي والاقتصادي والدفاعي بين البلاد الإسلامية.

ج-إقامة نظم تحكيم مشتركة مهمتها التصدي لكل المشاكل التي تنشأ بين الدول الإسلامية لعلاجها علاجا عادلا.

د-تكوين منظمة للشعوب الإسلامية تضم علماء، وفقهاء، ومفكرين، وحركات الدعوة الإسلامية لتوحيد حركة الدعوة الإسلامية على الصعيد الشعبي وتوحيد عطائها في طريق البعث الإسلامي.

ثامنا: على كل المسلمين أن يحموا أنفسهم ويدافعوا عن أراضيهم ويصونوا قوتهم

(1) القمر، الآية ٤٩.

(2) هود، الآية ٦١.

وعليهم ألا يتعاملوا أبدا مع غير المسلمين تعاملا على التبعية فإن :﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

تاسعا: على المسلمين أن ينظموا علاقاتهم مع غير المسلمين بموجب معاهدات ومواثيق عادلة، فإن لم توجد لأي سبب من الأسباب فالقاعدة المثلى للتعامل مع الآخرين هي المعاملة بالمثل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[2].

عاشرا: على المسلمين إيجاب الجهاد، وهو يعني العمل بكل الوسائل لتكون كلمة الله هي العليا ولبث الدعوة الإسلامية حيث لم تصل، والدعوة لإقامة الشريعة حيث عطلت، وبذل الوسع كله في سبيل هذين الهدفين، والاستعداد الدائم تدريبا وعتادا ووعيا بأساليب القتال لبذل الروح والمال والولد قتالا فدائيا في سبيل الله إذا منعت حرية الدعوة للإسلام أو إذا وقع عدوان على بلاد الإسلام.

فالجهاد هو موقف دائم وغرس تربوي واستعداد يجمع صاحبه بين روحانية الراهب وتحفز الجندي، تصوره الصلاة -عماد الدين- خير تصوير: ففي الصلاة جمع فريد بين حركة الجندية وتجرد الرهبانية.

لذلك كان الجهاد -ومازال وسوف يظل- سنام الإسلام، كما كان الترهب- ومازال وسوف يظل -سنام المسيحية، وهذا هو معنى قوله ﷺ «لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله».

ماذا يعني الالتزام بهذه المبادئ العشرة؟

(1)سورة المنافقون الآية ٨.

(2)سورة النحل الآية ١٢٦.

إنه يعني الآتي:

أولا: التخلي عن السياسة الدولية كما استنبط أحكامها جمهور الفقهاء وصاغ نظرياتها وأحكامها –مع اختلاف بينه وبين غيره في التفاصيل – الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير.. التخلي عنها واعتبارها نظريات وأحكاما لعبت دورها التاريخي في مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي. وينبغي أن يخلفها اليوم فقه يستنبط أحكامه اجتهاد جديد من نصوص ومقاصد الشريعة التي ذكرناها في النقاط العشر.

ثانيا: مراجعة مواثيق ونظم النظام الدولي الحالي على ضوء هذه المبادئ العشرة، فما وجدناه معارضا لها تخلينا عن الالتزام به وسعينا إلى تعديله.

ثالثا: أن نجعل تلك المبادئ موجهة لعلاقتنا الدولية، فلا ندخل في أي التزامات أو مواثيق لا تتمشى معها.

النظام الدولي الراهن:

النظام الدولي الراهن نظام ناقص بمقياس العدل:

أ) الأمم المتحدة لا تقوم على المساواة بين أعضائها، إذ تمنح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق النقض، فكل واحد منهم يستطيع بصوت واحد أن ينقض قرار المجموعة الدولية كلها. وهؤلاء الأعضاء الدائمون لم يستحقوا حق النقض بموجب مؤهلات موضوعية، بل لأنهم هم الحلفاء الخمسة الذين هزموا دول المحور في الحرب الكبرى الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م).

ب) والأمم المتحدة تقف عاجزة أمام الخطر الذي يهدد السلام العالمي، لأن الأعضاء الذين لهم حق النقض يحاربون بعض حلفائهم، أو يتحدون حقوق

الآخرين، وعندما تتحرك الأسرة الدولية لتشجب العدوان يحال بينها وبين قرارها عن طريق حق النقض. وصار عدوان المعتدين يحتمي من المحاسبة الدولية بحماية أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

ج) وكثير من أعضاء الأمم المتحدة يوقعون على ميثاق حقوق الإنسان ويلتزمون التزامات نظرية، ولكنهم في واقع الحال يستخفون بكل الحقوق والمواثيق، ولا بد من إيجاد وسيلة لمساءلة الدول التي تستخف بحقوق الإنسان وتتلاعب بالالتزامات الدولية.

د) إن منظمات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة - في الخدمات الزراعية والثقافية والصحية - هي أفضل أنشطة الأمم المتحدة عملا وأكثرها عطاء، ولكن المنظمات المتخصصة في الشئون التنموية والمالية وانقدية -مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي - تقوم على أسس منحازة تماما للنظام الرأسمالي، وخاضعة لتوجيهات الدول الغنية، فكل الأنشطة الدولية الحالية المالية والنقدية والتجارية تقوم في بنيتها كمؤسسات، وتتبع سياسات منحازة إلى اتجاهات ومصالح الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة.

ه) لقد وضعت الدول الغنية هذه المؤسسات وحددت دساتيرها وسياساتها في غيبة الدول الفقيرة بعد الحرب الكبرى الثانية مباشرة، ولا بد من مراجعتها بعد حضورها لأخذ حقوقها ومصالحها في الحسبان.

و) ووجود رئاسة الأمم المتحدة في أرض غير محايدة تعطي الدولة المضيفة امتيازات ربما استخدمتها ضد بعض أعضاء الهيئة أو حتى ضد الهيئة نفسها.

ز) ولقد أقامت الدول الكبرى نظما دولية خارج المنظمة الدولية، وهي تسعى بوسائل كثيرة لفرض هيمنتها على الدول الصغيرة، والأمم المتحدة تقف عاجزة

أمام هذه الأنشطة التي تشكل خطرا كبيرا على السلام العالمي، ولابد من أن تعي الدول الصغيرة هذا الخطر وتتكتل لدرئه.. أولا: بمنع قيام علاقات غير متكافئة بين الدول الصغيرة والدول الكبرى. وثانيا: بإيجاد وسائل حماية جماعية تستفيد منها الدول الصغيرة.

ح) وهناك دول تشكل خطرا على السلام بما تمارس من عنصرية وعدوانية وقمع مثل إسرائيل في آسيا وجنوب إفريقيا في إفريقيا، ومهما كان رأي الأسرة الدولية واضحا في إدانة هاتين الدولتين فإنهما تجدان حماية من أثر تلك الإدانة، وتعملان دون انقطاع على خلق واقع ينشر سياسات لا يمكن أن يكون معها سلام في آسيا ولا في إفريقيا. ولابد من إيجاد وسيلة لدرء هذا الخطر.

ط) إن الدول الإسلامية تتحرك اليوم آحادا في السياسة الدولية، وينبغي إيجاد صيغة لتتحرك بموجبها تحركا جماعيا وأن تضم معها الدول المستضعفة المتطلعة إلى نظام دولي أعدل وأفضل.

إن الدول المستضعفة –وهي التي تقع غالبا في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية – تتأهب لبعث حضارتها، ورد كرامتها، وتنمية مواردها، واسترداد السيطرة على ثرواتها، وجدير بالبعث الإسلامي أن يتبنى هذه القضية فيكون على رأس الدعاة لنظام عالمي جديد.

خلاصة هذا الفصل هي أن نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقات الدولية أوسع مما قالت به آراء جمهور الفقهاء. وانطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية في العلاقات الدولية، وإدراكا للظروف المعاصرة علينا أن نتخذ سياسة دولية إسلامية وعصرية، وأن نتجه بها لمراجعة النظام الدولي الحالي، ليكون أعدل وأفضل.